

الدرس الثامن | من قوله:)وحرم أن يُحدث بملكه ما يضر بجاره(إلى قوله:)فإن استويا اشتركا(.

أحمد القعيمي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولعموم المسلمين يقول المصنف رحمة الله نفعنا بعلومه وعلوم شيخنا امين - 00:00:03

وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحا وتتور وله منعه كدق آآ وله منعه كدق وسقي وحرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه - 00:00:23

طيب بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه لا زلنا في اه اخر
اه باب الصلح في احكام الجوار - 00:00:48

ووصلنا الى قوله رحمة الله وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحن وتتور وله منعه هذا الفرع داخل تحت قاعدة لا ضرر
ولا اه ولا ضرار في حديث مشهور - 00:01:03

وهي قاعدة فقهية ويقول العلماء يؤخذ من قوله ان يحدث بملكه ما يضر بجاره انه لو كان انه لو كان سابقا على ملك الجار لم تلزمته
ازالته لم تلزمته ازالته - 00:01:24

نعم لانه لم يحدث ملكه ما يضر بجاره لانه لم يحدث منك ما يضر لجاره قال كحمام الحمام المعروف في السابق الذي فيه بيت حار
وبيت بارد ماء وغير ذلك - 00:02:00

ورحى الرحي هي ما تطحون به الحبوب وتتور التتور هو الذي يخرب فيه وله منعه يعني الجار ان يمنع جاره من فعل هذه الاشياء التي
تضر آآ به ثم مثل امثلة قال كدق - 00:02:21

اه هذه امثلة اخرى على ما يضر بجاره كدقن قال و سقي يتعدى يعني يتعدى ضرره الى آآ حائط جاره تعدى ضرره الى
حائط جاره هون اه وحرم - 00:02:46

ان يتصرف في جدار جاره جدار الذي يملكه الجار وانا اللي افهم ان الجدران في السابق لم تكن كالوقتنا الحاضر الان الجدران كل
انسان يعني بيته له جدار وجاره الذي هو ملاصق له له جدار اخر - 00:03:30

له جدار اخر في السابق لا يكون الجدار واحدا واما ان يكون هذا الجدار للجار كل ان يكون كله الجار او يكون مشتركا بين الشخص
وجاره بين الشخص جاره قالوا وحالهم يتصرف في جدار جاره او مشترك - 00:03:58

بفتح باق والطاق هو ما عطف من الابنية وما عطف من الابنية كالمحراب يعني كالمحراب كالمحراظ قال رحمة الله اه او ضرب وتد
او ضرب آآ وتد وهو ما يغرس في - 00:04:27

الحائط من خشب او غيره ما يغرس في الحائط من خشب او غيره ونحوه مما يلحق ظرر آآ او انتفاعا ملك جاره او دفاعا بالجدار
المشتراك الذي بينه وبين جاره الا - 00:05:12

باذن من مالكه مالك الجدار او شريكه لانه اه قال انتفاع لملك غيره بما له قيمة بغير اذنه فمنع منه كالبداية عليه كالبناء عليه قال
رحمة الله نعم يا شيخ. شيخنا وش وجه الضرر في الحمام - 00:05:41

الحمام في السبق يحتاج الى آآ الى حطب ولتسخين الماء. فهو في حرارة تنتقل الى الجار كالتنور مثلا مم وايضا يحتاج الى كثرة

مياه يا حرام يا باردة وقد تتسال هذه المياه الى جدار الجار - [00:06:11](#)

تضر بجداره نحو ذلك نعم احسن الله اليكم وليس له وضع خشب على حائط جاره او حائط مشترك الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكن التسقيف الا به ولا ضرر - [00:06:33](#)

ل الحديث ابى هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشب على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه نعم وكذلك حائط المسجد - [00:06:57](#)

نعم قال وليس له ليس كما ذكرنا سابقا ان ليس تفيد التحرير ولم اقف على انها تفيد الكراهة الا في موضع او موضعين فقط والا في الغالب ان ليس تفيد - [00:07:14](#)

التحريك وصرح به الشيخ منصور في شرح المتنبي صرخ به في شرح فالمنتبي بأنه محرم انه محرم يحرم ان يضع خشب او خشب على حائط يعني جدار جاره او حائط مشترك - [00:07:31](#)

يبين وبين جاره الا عند الضرورة ولا ضرورة ولا ضغط اذا لم يمكنه فيقول فيجوز اذا لم يمكنه التسقيف لا به هذا ضابط الضرورة ضبط الضرورة هو - [00:07:57](#)

اا الا يتمكن من تنفيذ آبيته الا بوضع خشب على حائط جاره او الجدار المشترك والشرط الثاني الا يكون هناك ظرر على حائط الجار او الحائط المشترك وانا اكرر ودائما اكرر واقول ان المراد بوضع الخشب - [00:08:15](#)

على حائط الجار مراد وضعها للديمومة وضعها للديمومة يعني توضع على حائط الجار لكي يسفر بها المنزل وتوضع للبقاء والدوارم هذا يجوز بشرطين اذا لم يمكن الذي يبني بيته اذا لا يمكن التسقيف الا بهذا الشيء - [00:08:44](#)

والشرط الثاني الا يكون هناك ظرر على حائط جاره على حائطه جاري وهذا كما قال العنجري انها من المفردات انها من المفردات واما عند ابى حنيفة ومالك والشافعى النجار ليس له وضع خشبة بخشبة على جدار جاره - [00:09:12](#)

اا بنجارة ورضاه ويمتنع لم يجر لقوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام متفق عليه ولا شك ان المذهب هنا هو اسعد بالدليل في الحقيقة من آآرأي الجمهور وهكذا شأن الامام احمد رحمة الله الذي جمع في الفقه بين الرأي آآالحديث ايضا - [00:09:35](#)

عنه آآكثرة الاحاديث والاثار وعنه الفقه العظيم والفهم الراسخ والعمل بكل ما ورد به في السنة قال ل الحديث ابى هريرة رضي الله عنه ويرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشب على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنهما ليراك عنهم - [00:09:58](#)

قال دين الله لارمين بها بين اكتافكم والله لارمين بها بين اه اكتافكم اه آآ قال الشيخ منصور ومعناه يعني معنى قول ابى هريرة رضي الله عنه فمعناه قال لاضعن - [00:10:21](#)

هذه السنة بين اكتافكم ولاحملنكم على العمل بها وقيل معناه لاضعن جذوع الجبران على اكتافكم مبالغة هذا ذكره اه في كشاف القناة ذكره الكشاف كذلك لو كان هذا الحائط الذي يريد الجار ان يضع اطراف خشب على عليه لو كان حائط مسجد - [00:10:46](#)
او اه حائط يتيم اه او مجنون او وقف فانه آآيجوز لكن بالشروطية الشرط الاول الا يمكنه التسقيف الا به والثقة شرط ثانى الا يكون هناك ضرر على جدار - [00:11:23](#)

الجار على جدار المسجد الوقف والجرص اليتيم ونحو ذلك آآذكروا ايضا هنا من الاشياء الجائزه التي يجوز الشخص ان ينتفع آآبها اه في اه ملك جاره آآ قال في المتنبي وله - [00:11:52](#)

ان يستند اليه يعني ايه يستند الى جدار الجار او جدار مشترك او اه يسند قماشه اليه وان يجلس في ظله من غير اذله ايضا للانسان ان ينظر الى ما ينتفع بالنظر اليه في ضوء سراج - [00:12:28](#)

غيره بلا اذنه غيره بلا اذنه. ولا في شدة وراءه يا شيخنا نعم في شدة وراء ليه؟ هذا يجوز يجوز يجوز لنا كونهم يتورعون يمكن بعضهم عند ذلك ولا شيء؟ اي وفي رواية اخرى طبعا انه يستأنف انه يستأنف - [00:12:58](#)

شيخنا احسن الله اليكم آآهل يؤخذ منهشيخ الجواز الدخول في الواي فاي يا شيخ اذا كان مفتوح؟ واي فاي ما ادرى الانترنت انا

تكلمت عنها في في اكثر من موطن ولعلي تكلمت عنها في - 00:13:25

في آآ اذكر شرح الزائد عموما يعني ده اذا كان يؤثر آآ على سرعة اه هذا النت عند صاحبه فالاولى الا يدخل وكذلك كان يستعمل في الحرام - 00:13:44

في رؤية الافلام الاشياء المحرمة فانه هذا اه فانه يحرم فانه ايضا يحرم هو انه يعني انه يأذن في اشارة منه انه يأذن وقد يكون آآ ما يعرف ان يغلق - 00:14:08

والشبكة ويعني وليس عنده من الخبرة ما يستطيع بها ان يغلق شبكته عن النص عموما الاولى في مثل هذه الامور اه الت Worst اه عنها يعني الاولى نعم ثم ذكر رحمة الله الجدار. نعم ياشيخ - 00:14:28

شيخنا احسن الله اليك المسألة السابقة الله يحسن اليك. نعم. على حائط جاره. يعني الضرورة شيخ تنصير في هذا في هذه الصورة انه لا هذا ضابط الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا - 00:14:52

به فان امكانه التسقيف بغير هذا فانه ليس له ان يضع آآ اطراف خشوبه على حائط جاره والو الان هذا الامر انتهى والله الحمد. نعم شيخنا التسقيف يعني هل ينحصر في كونه مثلا لغرفة بناء غرفة او مثلا لوضع مظلة مثلا او شيء - 00:15:09

والله كل ما هو يسفر به كل ما يتحقق به واحتاج اليه الجار فانه ولا ضررت انه يمكن منه هذه الامور الحمد لله انتفت الان تلاشت لان الحمد لله الان من شروط البنيان ان يكون هناك آآ يعني في في الارض متراً ليس فيها - 00:15:35

بنيان يحيطون البنيان فما احد يعني الان يحتاج الى مثل هذه لكن لو حصلت فان الحكم فان الحكم باق ممكناً تصور فيها الارتداد يعني والتهوية ممكن فيها ايه وبسقف على جداري ما ما في ضرر الان خلاص - 00:15:59

هذا انتفت الحمد لله عندنا شيخ الله وبيوت الاسكان. شيخ نعم. الجدار واحد يا شيخ جدار واحد اه يعني مشترك اذا كان لا مشترك لعلم الدولة هي التي جعلته مشتركة - 00:16:30

لا لا الدولة عموما هذه تقربها البنيان الجديد ما يعني توسيع وهذا من توسيع الله عز وجل على اه المسلمين خاصة في بلادنا في السعودية والله الحمد. ما ندري عن بلاد اخرى ما ندري عنها - 00:16:48

نعم يا شيخ محمود احسن الله اليك يا شيخ. بالنسبة للمسألة الاخيرة اللي هي النظر والاستناد هل الخاص بالجار فقط؟ ولا عمره اي واحد يمر في الشارع؟ لا لا ليس خاصا - 00:17:04

ليس خاصا ان شاء الله نعم يلا يا شيخ كمال احسن الله اليكم اذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما ان يعمره الآخر معه - 00:17:18

اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار. فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك شركة بنية رجوع اه رجع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة اذا احتاجت لعمارة - 00:17:37

ولا يمنع شريك من عمارة. نعم. هذه يعني هذا قاعدة. عندنا قاعدة ان ان الاشياء التي يشترك فيها آآ الناس اذا احتاجت الى اه عمارة ونحو ذلك فانه آآ يكون الدفع - 00:17:59

بقدر ملك كل واحد من هؤلاء الشركاء بقدر ملك كل واحد من هؤلاء الشركاء فان كانوا اخوة واحواس مثلاً فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الاناث فقط اما اذا كانوا شركاء نساء ورجال - 00:18:23

وليسوا يعني اه ولم يتملكوا هذا الشيء بالارث فانه يجب على كل واحد بقدر ملكه ونصيبه في هذا الشيء المشترك قالوا اذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما او خيف ضرره - 00:18:47

بسقوطه فطلب احدهم ان يعمره الآخر معه اجبر عليه ان امتنع فانه يجبر عليه اذا امتنع الشريك الآخر قال رحمة الله اه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:19:10

فان ابى شريك يعني آآ ان آآ يعمره مع صاحبه اخذ حاكم من ماله وانفق عليه اخذ حاكم ما له وانفق آآ اه عليه بقدر آآ اه حصته بقدر حصته - 00:19:40

وانفق عليه بقدر قصته نعم. قالوا ان بناء شريك آآ شركة اه يعني بنى احد الشريكين بدون اذن الحاكم والشريك مع امتناع الشريك آآ وتعذر آآ اجباره او اخذ شيء من ماله - 00:20:08

ونوى الرجوع فانه يرجع اذا لكن يشترط حتى يرجع ان يكون بنية اه الرجوع بنية الرجوع نعم بيا ياشيخ كمال احسن الله اليكم واذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما - 00:20:40

او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار. فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناء شريك - 00:21:04

شركة بنية رجوع رجع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة اذا احتجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة نعم هذه يعني هذا قاعدة عندنا قاعدة ان ان الاشياء التي يشتراك فيها - 00:21:23

آآ الناس واذا احتجت الى اه عمارة ونحو ذلك فانه آآ يكون الدفع بقدر ملك كل واحد من هؤلاء الشركاء وكذلك لو كانوا مشتركين - 00:21:45

في النهر لكانوا مشتركين في اه نهر والنهر آآ يحتاج الى عمارة في ايصال الماء منه الى المزارع فقط يحتاج الى عمارة وكذلك اه الدولاب و القناة دولاب والقناة الذي يدور ويخرج الماء من - 00:22:09

النهر او من غيره وكذلك القناة المشتركة اه القناة المراد بها كما قالت المطلع هي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماوتها ويسييل على وجه الارض والو المشتركة اذا احتجت - 00:22:47

لعمارة اذا احتجت لعمارة آآ فان آآ فانه يجبر الشريك على آآ ذلك. يجبر جميع الشركاء على اذا احتجت العمارة يجبر اه الشركاء على اه على دفع آآ يعني ثمن - 00:23:11

فالعمارة قال ولا يمنع شريك من عمارة من عمارة ولا يمنع شريك من اماراة فالامر هذه اه لو قال احد الشركاء انا لا لا ارضي انك تعمره - 00:23:37

احد الشركاء قال سيعمره فانه لا يمنع فانه لا يمنع قال رحمة الله اه فان فعل يعني الشريك امره من عنده فالماء على الشركة يعني فالماء بين الشركاء على شركتهم - 00:24:03

كما كان وليس للذى اه فعل العمارة منع من لم اه يشتراك معه من لم يشتراك معه نعم قال رحمة الله وان اعطي قوم هذه مسألة آآ اه جديدة ان اعطي قوم هناك هم - 00:24:31

ان اعطي قوم قناتهم او آآ نحوها او نحوها قال في شرح منتهى كنهريم كنهديهم نعم لمن يعمرها وله منها وله منها جزء معلوم صح صح ذلك صحة ذلك نعم - 00:25:04

لكن شيخنا ما صورة الجزء المعلوم في النهر؟ النهر يعني؟ يعني القناة او ما يخرج اه الماء من النهر. من النهر. ها؟ مثلا يخرجه على ثلاث مزارع. ثلاث مزارع فقالوا احد الناس تعال اعمر هذا - 00:25:41

الذى يخرج الماء الماء والطرق التي يمر فيها الماء الى سارع ولك نصيب فيكون لك ايضا يوم فيه الماء لك وهذا؟ وهذا؟ اه لا اشكال فيه وانه يجوز وانه يجوز وانه يجوز - 00:26:02

نعم. كانها خاصة اصلا بهم ثم ادخلوه معهم بهذه الصورة نعم صحيح. نعم صحيح بجوز المعلوم. بجوز المعلوم. بجوز المعلوم. هو طبعا قال في اه في شرح غزل يعني ذكر نظير لها غزل لمن - 00:26:21

ينسجه غزل لمن؟ ينسجه يعني يعطيك آآ خيوط تنسج لي اه تنسج لي قماش ولك نصفه او ربعه ونحو ذلك. نعم ربع القماش الذي ينسجه ايه من عندي في الحاشية ياشيخ وان اعطي قوم قناتهم الى اخره قال ظاهره عجزوا او لا - 00:26:43

خلاف لما تفهمه عبارة المنتهى نعم المنتهى قال وان عجز وان عجز قوم وتعقبه اه الشارح قال وكذا الا يعجز وذكره في الغاية اتجاهها وذكر غايتي اتجاه نعم شيخنا احسن الله اليكم - 00:27:19

الآن في بعض المزارع يوجد فيها يسمى المسكة ايش؟ اللي يسمى المسكة يكون حفرة بين المزارع نعم تحتاج الى تنظيف اجلكم الله

هذه يا شيخ يعني لا يملكونها احد معين وهم شركاء فيها - 00:27:50

شركاء في الانتفاع بها الانتفاع بها. في الانتفاع اذا يجب عليهم كلهم اشياء العمارة جميل يا شيخ قدرهم يعني حصة كل واحد في العمارة كيف تقدر هنا. خلاص يملك اكثر من الثاني خلاص يكون ثالث - 00:28:13

اربعة ربع عشرة كل واحد احسن الله اليكم شيخنا الكريم الله يحفظك هذا الخطأ اللي نتكلم عنه الآن يعتبر من فروع قاعدة القاعدة اللي ذكرها ابن سعودي رحمة الله - 00:28:31

شلون كانت الاملاك والحقوق والمنافع يجزى المنتفع منهم بما يعود على المشترك من امور الضريبة والمصارف الى اخره نعم نعم هذى من فروعى نعم صحيح ومن له علو لم يلزمها عمارة سفله اذا انهدم - 00:28:49

بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى ستة تمنع تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتراكا نعم فيه استواء اشتراكا ومن له علو لم يلزمها عمارة سفله اذا انهدم يعني اذا اشتراك اثنان في بيت احدهما يسكن تحته - 00:29:08

يملكه والآخر يسكن فوقه يملكه اذا انهدم آآ البنيان فلا يلزم الذي يسكن الذي يسكن في الاسفل لعدم ملكه له لعدم ملكه له اه يقول بل يجبر عليه مالكه - 00:29:36

يعني مالك المناصب اه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به يتمكن رب العلم من اتباعه به قال ويلزم الاعلى ستة تمنع مشاركة الاسفل هذا موجود والله الحمد الى اليوم من - 00:30:05

كان اعلى من الثاني في البنيان فحتى يعني لا ينظر الى عوره وآآ اهل جاره فيلزمها ان يأتي بسترة يلزم الاعلى ستة تمنع مشاركة الاسفل. فان استويا لا يوجد احدهما اعلى من الاخر - 00:30:31

اشتركا يعني كل منهما تلزمها السترة التزمه السترة وبذلك ننتهي من باب الصلح وقد اطلنا فيه الكلام وفي الحقيقة طب الصلح مما يحتاجه اه الناس والى اليوم الناس يعني يحتاجون الى آآ احكامه - 00:30:57

ومن له علو لم يلزمها عمارة سفله اذا انهدم - 00:31:19